صلى الله عليه وسلم افضل كصدقة على ذى رحم الكاشح و
لان فيه رعاية الجانبين النفع والقرابة والوصية بأقل من
الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنيا او يستغنون
بماله لانه جمع بين كصدقة على الاجنبى والهبة من القريب
وقيل الاول اولى لانه يبتغى بها رضى الله تعالى وبالهبة رضاهم
وقيل بخير لان كل واحد يشتمل على فضيلة وهو كصدقة والصلة
فكان له ان يفعل احدهما ايهما شا او يجمع بينهما كما فى تبيين
قوله وملك الموصى له بقبوله اذا كان لمعين يمكن كقبول منه اما
اذا كان لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبنى
هاشم او على مصلحة مسجد اوحج لم يفتقر الى كقبول ولزمت
بمجرد الموت لان الوصية لهم كالوقف عليهم كما فى كناية قوله ولنا
انه تمليك بعقد فيتوقف على القبول ولهذا لو رده الموصى له
بالعيب ولا يملك احد اثبات الملك لغيره بلا اختياره كما فى كدرر
قوله الا ان يموت عبارة كدرر الا اذا مات موصيه ثم هو اى الموصى
بلا قبول فهو لورثته اه قوله اراد انه يدخل فى ملك ورثة الموصى
استحسانا اذ الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته فملك
للجعة كمفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل
فى ملكه كما فى بيع المشروط اخياره للمشترى او للبايع ثم مات
من له الخيار قبل الاجازة وكذا اذا اوصى لجنين يدخل فى ملكه
من غير قبول استحسانا لعدم من يلى عليه حتى يقبل عنه ما لكذا
فى تبيين قوله كالبيع كذى يشترط فيه الخيار للمشترى زاد فى

التبيين او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة اه قوله وان
كان القياس بطلانها لان احدا لا يقدر على اثبات الملك
بدون اختيار فصار كموت المشترى قبل كقبول بعد ايجاب
البايع كما فى التبيين قوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه
محيطا بماله لان يد الغرما كما فى مسكين قوله لكونه فرضا كما
فى تبيين ووصية بغير واجب تبرع وبالواجب فان كان فرضا
لكن حق العبد مقدم وحق كشرع من كصلاة وغيره يسقط بالموت
على ما عرف فى موضعه فيكون كوصية به كالتبرع اه قوله ولا تصح
ايضا وصية الصبى الا اذا كانت عن ميت فى تجهيزه فانها جائزة عندنا
كما فى تبيين قوله وكذا اى لا تصح وصية كصبى اذا قال اذا ادركت
فذلك مالى لفلان وصية لانه ليس باهل كقول الملزم فلا يملك
تنجيزا ولا تعليقا كما فى الطلاق والعتاق قاله الزيلعى قوله لانه
لا ملك له حقيقة فلا يصح لمن اوصى بعتق عبد غيره ثم ملكه كما
فى تبيين قوله وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد كعتق
لان اهليته تامة والمانع حق المولى فتصح اضافته الى حال سقوطه
كما فى كنهر قوله ولو مات عن وفا واصل بما قبله قوله وبطلت
الوصية لان الملك كحقيقة لم يوجد اذ لم تثبت الحرية له فى حياته
مطلقا وانما ثبت بطريق ضرورة فلا تظهر فى حق نفاذ كوصية
كما فى تبيين قوله وتصح الوصية للحمل لا يقال كوصية شرطها كقبول
والجنين ليس من اهله فكيف يصح لانا نقول كوصية تشبه كهبة
وتشبه الميراث فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)